

الحجة على أهل المدينة

الذي سرق والمال الذي أعطاه ثانياً الأول والآخر ولا ربح لواحد منهما حتى يستوفي رب المال المالكين جميعاً فإذا استوفاهما قسم ما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترطاً في أصل المضاربة على الربح لأنه لا ربح في هذه المضاربة حتى يستوفي رب المال جميع ماله وقال أهل المدينة يلزم العامل المشتري أداء ثمنها إلى البائع ويقال لرب المال إن شئت أن تدفع الثمن إلى المقارض والسلعة بينكما تكون السلعة قراضاً على ما كانت عليه المائة الأولى وإن شئت فأبرأ من السلعة فإن دفع الثمن إلى العامل كانت قراضاً على سنة القراض الأول وإن أبى كانت السلعة